

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه قال الترمذى ذكر عن أ Ahmad أنه قال هذا أصح شيء في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروى عن أ Ahmad أنه قال هو أصح ما روي في الباب وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعا لعلي بن المدينى نقله الترمذى في العلل . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه أيضا أ Ahmad والبخارى وعلي بن المدينى . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عنه قوله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه لبيث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد الفاطح حديثه المشار إليه أولا . وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلف ورواه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه .

(وفي الباب) عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المدينى . وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر بفطر الحاجم والمحجوم له . وعن بلال عند النسائي . وعن علي عند النسائي أيضا قال علي ابن المدينى اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبزار وغيرهما .

(وقد استدل) بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء وهم علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان حكاہ عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بأنهم يقولون أنه يفطر الحاجم والمحجوم له وهو يرد ما قاله المهدى في البحر وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفرانى أن الشافعى علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم وحكاہ في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والمصدق . قال الحازمي ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن

أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر . وأجا بوا عن الأحاديث المذكورة أنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي . وأجيب عن ذلك بما سندكره في شرحها وأجا بوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متزوك وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فرمع أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة وأجا بوا أيضا بأن المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم أنهما سيفطران باعتبار ما يؤل الأمر إليه كقوله تعالى { إنني أراني أعصر خمرا } قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا التأويل .

وقال البيغوي في شرح السنة معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يؤمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يؤمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق